

Distr.: General
22 March 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جزر البهاما

* يُعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	٩١-٥	موجز مداوالات عملية الاستعراض.....
٣	٣٨-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٩	٩١-٣٩	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٩	٩٣-٩٢	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
		المرفق
٢٨		تشكيلة الوفد.....

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الخامسة عشرة في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٣. واستعرضت الحالة في جزر البهاما في الجلسة السادسة المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وترأس وفد جزر البهاما المدعية العامة ووزيرة الشؤون القانونية، السيدة ز. س. أليسون ماينارد - غيبسون، النيابة العامة ووزارة الشؤون القانونية. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير الذي يتناول جزر البهاما في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٢- وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في جزر البهاما: باكستان وغابون وكوستاريكا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في جزر البهاما:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/15/BHS/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/15/BHS/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/15/BHS/3).

٤- وأحيلت إلى جزر البهاما، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وسلوفينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- هنأت رئيسة الوفد رئيس مجلس حقوق الإنسان، وشكرت أعضاء المجموعة الثلاثية على مساعدتهم لوفد بلدها في هذه العملية.

٦- وأشارت إلى أن مشاركة الوفد في هذه العملية يدل على الأهمية التي توليها جزر البهاما لتعزيز الحريات الأساسية وحقوق الإنسان وحمايتها.

٧- وأوضحت أن تاريخ جزر البهاما الحديث بدأ بالسعي إلى تحصيل الحريات الدينية لأن من استوطنوا هذه الجزر استوعبوا على مدى قرون احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، التي استمرت في الازدهار. وكانت جزر البهاما ملجأ لعشرات آلاف المهاجرين من هايتي، الذين استطاعوا الحصول على فرص عمل، وخدمات تعليمية وصحية واجتماعية مجانية وعلى الاعتراف الكامل بحقوقهم وكرامتهم. ويضاف إلى هذا المناخ تاريخ مديد يبعث على الافتخار من الديمقراطية وسيادة القانون، بوجود نظام ديمقراطي برلماني ما زال قائماً منذ عام ١٧٢٩ دون انقطاع، الأمر الذي يجعل منه ثالث أقدم نظام برلماني في نصف الكرة الأرضية الغربي. فالبلد يسير حالياً ديمقراطية تشاركية نابضة بالحياة تقوم على مبدأ فصل السلطات، ولديه دستور ينص على حقوق أساسية راسخة، وقضاء مستقل لإنفاذ تلك الحقوق، ومؤسسات قوية من إنشاء المجتمع المدني تشمل صحافة مستقلة، ونقابات منظمة، والكنيسة.

٨- وأجملت رئيسة الوفد بعض الاعتبارات العامة ذات الآثار الاجتماعية - الثقافية والقانونية والمؤسسية الشديدة على أعمال حقوق الإنسان على الصعيد المحلي. وثمة قضيتان في فقه القانون تُعدان جزءاً مهماً من الإطار القانوني والمؤسسي لبيئة حقوق الإنسان. الأولى هي أن لدى جزر البهاما دستوراً نافذاً كرّس كثيراً من الأحكام الأساسية، لا سيما الأحكام المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية. وهذا يمنح الشعب سلطة القول الفصل فعلياً.

٩- وأشارت رئيسة الوفد إلى أن الحكومة عاودت إنشاء لجنة لإصلاح الدستور لكي تجري مراجعة شاملة وتوصي بتعديل الدستور بحلول نهاية آذار/مارس ٢٠١٣، قبل الذكرى السنوية الأربعين للاستقلال، في تموز/يوليه. ومن القضايا المطروحة ما يلي: التمييز والمساواة بين الجنسين؛ والمواطنة والجنسية؛ وتحديد سلطة الدولة في مقابل الحقوق الفردية؛ وعقوبة الإعدام؛ ومنح كامل الحقوق للمرأة على قدم سواء مع الرجل. وسيستفتى الشعب في هذه القضية الأخيرة في حزيران/يونيه ٢٠١٣.

١٠- وسيقرن تقرير اللجنة بالتشاور مع الناس وتوعيتهم.

١١- وحددت رئيسة الوفد القضية الثانية المتعلقة بفقه القانون، وهي: الطبيعة الثنائية للنظام القانوني التي تقتضي إدراج الاتفاقيات الدولية في القانون المحلي. ومع ذلك، تلتزم الحكومة بهذه العملية، وهي مصممة على تحسين ذلك الإدراج.

١٢- وعن الاعتبارات المواضيعية، أفادت رئيسة الوفد بتدعيم إشراك المجتمع المدني في إعداد الاستعراض. وعُقدت مشاورات مع أهم أصحاب المصلحة الوطنيين، أي ممثلي جميع الطوائف الدينية الرئيسية وممثلي المجتمع المدني (ومنه المعارضة الرسمية).

١٣- وعن الالتزامات بتقديم التقارير إلى مختلف هيئات المعاهدات وتعزيز الحوار مع تلك الهيئات، اعترفت رئيسة الوفد بأن ثمة تقارير لم ترسل بعد إلى العديد من آليات حقوق الإنسان بسبب مشكلات تقنية وقانونية. وأفادت بأن فريقاً لإدارة المشاريع في طور الإنشاء

الهدف منه إجراء مراجعة لجميع المعاهدات الدولية التي هي طرف فيها قصد تحديد الالتزامات بتقديم التقارير، وترحب في هذا الصدد بعروض المساعدة التقنية.

١٤- وعن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، مثل أمانة للمظالم أو لجنة لحقوق الإنسان، أوضحت رئيسة الوفد أن لدى جزر البهاما دستوراً "على نمط وستمنستر" الذي تكون المحكمة بموجبه المؤسسة الرئيسية لحقوق الإنسان. ولدى المحاكم العليا سلطات شبه مطلقة لإنفاذ الحقوق الأساسية. ومع ذلك، تدعم جزر البهاما عموماً مفهوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وما قد تحققه من قيمة مضافة. وعليه، تجري دراسة أفضل الممارسات المتعلقة بها.

١٥- وقالت رئيسة الوفد إن شعبة أنشئت للتنسيق بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية. وأنشئت أيضاً لجنة مشتركة بين الوكالات للإشراف على تنفيذ ولايات الاتفاقيات وتوصياتها.

١٦- واعترفت رئيسة الوفد بالتأخر في تنفيذ كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جزر البهاما، لأنهما يتطلبان تعديل الدستور، ومن ثم ينبغي استفتاء الشعب فيهما، الأمر الذي يستلزم وقتاً كما يستلزم تنقيف الشعب. لذا، فهي لا تستطيع التصديق لا على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الأول، ولا على البروتوكول الاختياري الملحق بالثاني. ولا يمكن أيضاً الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قبل سحب التحفظات على المادة ٢٩.

١٧- وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أشارت رئيسة الوفد إلى أن القانون المحلي يحظر ذلك البيع وذلك الاستغلال. وعن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، أفادت بأن جزر البهاما تنتظر فيه لاحقاً لأنها غير ضالعة في أي نزاع مسلح.

١٨- وعن إقامة العدل، ذكرت رئيسة الوفد أن النيابة العامة تنفذ عدداً من المبادرات لتدارك التأخير الحاصل في الفصل في القضايا (لا سيما الجنائية). وأهم تلك المبادرات نظام "العدالة السريعة"، وملزومه نظام العدالة المتكامل، اللذين وفرا نظاماً معلوماً لإدارة القضايا الخطرة (خاصة القتل) انطلاقاً من مرحلة التحقيق، وأتمتة وتوصيل جميع أضلاع نظام العدالة الجنائية (الشرطة والمدعون العامون وموظفو السجون والمحاكم وغيرهم). ووُضعت خطط لإنشاء محكمة للأسرة كي تقدم مجموعة من الخدمات البديلة لدعم فض النزاعات، مثل الوساطة والمشورة، وتنسّق أكثر من ٢٠ تشريعاً. وعن تقديم التقارير بموجب المعاهدات، قالت إنه يمكن بذل أقصى الجهود الوطنية وتوفير أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية المطلوبة كي تقدّم التقارير في مواعيدها ويكون التنفيذ فعالاً ومتلاحماً، وذلك بتجميع الأمم المتحدة الصكوك المعنية.

١٩- وأشارت رئيسة الوفد إلى برنامج اسمه "التجديد الحضري" الذي وُضع لإضفاء بُعد اجتماعي على إقامة العدل، ومعالجة الأسباب الجذرية. ويتمثل الاتجاه الرئيس للبرنامج في تقوية المجتمعات المحلية ببرامج التدخل الاجتماعي التي تديرها عينة من الوكالات، منها الشرطة والخدمة الاجتماعية والعمالون في مجال الصحة.

٢٠- ونقلت رئيسة الوفد موقف جزر البهاما الراهن من عقوبة الإعدام. وشددت على أن هذه العقوبة ترد في الصكوك القانونية البهامية منذ بدء سريان القانون العرفي الإنكليزي في عام ١٧٩٩. وقد كانت إلزامية في قضايا القتل والхиانة حتى السابقة المهمة التي شهدها عام ٢٠٠٦، عندما حكم المجلس القضائي الخاص بأنه يجب تفسير الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في قانون جزر البهاما تفسيراً يذهب إلى اختيارية عقوبة الإعدام لا إلزاميتها. وفي عام ٢٠١٢، فرض المجلس قيوداً قضائية إضافية بحكمه بعدم تطبيق عقوبة الإعدام إلا عندما تعد الجريمة "غاية في الشناعة" أو "غاية في الندرة". وتؤيد غالبية السكان عقوبة الإعدام، سيراً على هدي مبادئ يهودية - مسيحية راسخة [قوية]. وأشارت إلى أن المجتمع الدولي لا يزال جد منقسم بشأن هذه المسألة. وستعرض هذه المسألة على لجنة الإصلاح الدستوري. أضف إلى ذلك أن آخر أمر بالإعدام نُفذ قبل ١٢ عاماً، حتى مع عدم وقف تطبيقها رسمياً.

٢١- وعن مسألة مشروعية العقوبة البدنية في ظروف محددة، قالت رئيسة الوفد إن القانون البهامي لا يزال ينص عليها في إطار فئتين كبيرتين اثنتين. تتعلق أولاهما بالحق القانوني للآباء أو الأوصياء، والثانية بوصفها عقاباً على الجنايات أو على جنح مخالفة النظام في السجون.

٢٢- وبالرغم من أن القانون يسمح بمعاينة القصر بديناً، فإن جزر البهاما اعترفت بجدوى آليات تغيير السلوك، وشجعت هذه التدابير التأديبية بدلاً من التأديب البدني. ونقلت رئيسة الوفد رغبة بلدها في إعداد دراسة عن آثار العقوبة البدنية في جزر البهاما.

٢٣- وأوضحت رئيسة الوفد أن قانون جزر البهاما يعاقب على الاعتداء الجسدي على الأطفال. وتعمل الحكومة بتفانٍ على توفير أفضل حماية لحقوق الأطفال ومعالجة مشكلة الاعتداء عليهم في البلد. ويتجلى ذلك صراحة في إدراج اتفاقية حقوق الطفل (بتحفظ بسيط) في التشريعات المحلية بواسطة قانون حماية الطفل لعام ٢٠٠٩.

٢٤- وبيّنت رئيسة الوفد التدابير المتخذة قائلةً إن خبراء تقنيين يعكفون حالياً على وضع نظام يسجل بواسطته جميع من يولد في جزر البهاما، بما فيها الجزر النائية من الأرخبيل، في قاعدة بيانات وطنية، ستساعد أيضاً المسؤولين على معالجة طلبات الجنسية. وكانت دائرة الخدمات الاجتماعية وراء "البروتوكول الوطني المشترك بين الوكالات لمنع الاعتداء على الطفل"، الذي يسعى إلى توثيق ممارسات الاعتداء الراهنة، ووضع سياسات وإجراءات تتعلق بقضايا حماية الطفل. وكان مقرراً أن يدخل حيز التنفيذ في مطلع عام ٢٠١٣.

٢٥- وتطرقت رئيسة الوفد إلى الادعاءات المتعلقة بسياسة الجنس التي يُستخدم فيها أطفال في جزر البهاما. فبعد تحقيقات شاملة، تبين أنه لا سند لتلك المزاعم. وأشارت إلى أن الحكومة وافقت لتوها على طلب المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال لزيارة البلد خلال هذا العام. وأكدت رئيسة الوفد مجدداً للمجتمع الدولي أنه سيُحقَّق بصرامة في كل تقرير موثوق عن وجود ذلك النشاط وسيلاحق مرتكبه ويعاقبون.

٢٦- وعن حقوق المولودين غير الشرعيين، وجواباً عن سؤال طُرح، قالت رئيسة الوفد إن أولئك الأطفال ينعمون، منذ سنّ قانون وضع الأطفال في عام ٢٠٠٢، بنفس الوضع الذي ينعم به المولودون الشرعيون، في علاقاتهم بوالديهم، بما في ذلك الحق في الإرث. ويتعلق الاستثناء الجدير بالذكر بالحق في الجنسية، التي لا يمكن تغييرها بموجب القانون المذكور ويقتضي تغييرها تعديل الدستور.

٢٧- وأكدت رئيسة الوفد أن جزر البهاما تنعم ببيئة عرقية تنسم بالحرية وبكثير من السماحة. وتعي الحكومة التوصيات بتجريم التمييز العنصري. لكن، بعد تحقيقات شاملة، بالتعاون مع وكالات حكومية عدة، لم يُعثر حتى الآن على أي حالة تمييز على أساس العرق. فدستور البهاما ينص على الحماية من التمييز العنصري وعلى توفير سبل انتصاف فعالة عند انتهاك ذلك الحق.

٢٨- وأكدت رئيسة الوفد أن الحكومة تدرك تماماً ضرورة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات الجسدية أو العقلية. فقد عملت الحكومة بجمّة، بالتعاون مع القطاع الخاص، على توفير الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين نوعية حياتهم ومشاركتهم في التنمية الوطنية. وتجري مشاورات لسن تشريع محلي عن الإعاقة، ومن المتوقع أن يتم في عام ٢٠١٣ الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وسن تشريع ينفذها.

٢٩- وعن الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، أفادت رئيسة الوفد بأن دستور جزر البهاما يذكر، في ديباجته، احترامه للقيم المسيحية. وأشارت إلى الإيمان بأن "الأسرة" هي أساس وجود أمة قوية. والزواج في جزر البهاما هو بين رجل وامرأة. ولا يوجد تمييز رسمي أو قانوني إيجابي ضد الأشخاص في البهاما على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، وإن لم يُدرج ذلك، بوصفه سبباً محظوراً للتمييز، في الدستور أو في التشريعات التي تحظر التمييز في مجالات بعينها (مثل الوظيفة). ولم يبلغ أيضاً بأي قضايا ادّعي فيها وجود تمييز على أساس الميل الجنسي. وفي السنوات القليلة الماضية، أفيد ببضع حالات عنف قيل إن ضحاياها كانوا مثليين "لواطيين". بيد أن تلك الحالات كانت طبيعتها شخصية، اتخذت شكل نزاعات بين الأطراف أنفسهم ولم يكن الباعث عليها أي شكل من أشكال التمييز.

٣٠- وكانت جزر البهاما أول بلد في الكمنولث الكاريبي (في عام ١٩٩١) يرفع الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية بين شخصين من نفس نوع الجنس بالتراضي بينهما. وفي عام ٢٠١٠، ثم إبان الدورة السابعة والستين للجمعية العامة المنعقدة حالياً، صوتت

جزر البهاما لدعم الإبقاء على عبارات في قرار يدين القتل على أساس التمييز، أياً كان، لتشمل تحديداً "الميل الجنسي" بوصفه سبباً تمييزياً لذلك القتل. وستظل البهاما تشارك في النقاشات الدولية التي تتناول هذه المسألة.

٣١- وأفادت رئيسة الوفد بأن مشروع قانون طُرح في عام ٢٠٠٩ لتعديل قانون الجرائم الجنسية والعنف المتزلي بحيث يصبح الاغتصاب الزوجي جريمة عندما يكون الزوجان يعيشان معاً. وتفيد المشاورات مع المجتمع المدني بأن الرأي العام عارض المشروع بشدة فتم سحبه. وفي الوقت نفسه، توفر قوانين البهاما، مثل قانون (أوامر الحماية من) العنف المتزلي، حماية قانونية لمن قد يتعرض من الزوجين للاعتداء الجنسي على يد زوجته. أضف إلى ذلك أن الحكومة استهلت، في المدارس، برامج متنوعة لتوعية الأفراد بهذه المسألة بواسطة وكالاتها الاجتماعية ومعية المجتمع المدني، ويُؤمل أن يسهم ذلك في الحد من العنف المتزلي عموماً، بما في ذلك جميع أشكال العنف الزوجي.

٣٢- وذكرت رئيسة الوفد أنها ووفدها يدركان القلق الذي أثارته التقارير التي تتحدث عن كثرة الاغتصابات المبلّغ عنها. وتكلمت عن التدابير المتخذة للحد منها، مثل الإجراءات اللازمة للتحقيق الفعال في قضايا الاغتصاب ومقاضاة الجناة والتعامل بتفهم مع الضحايا. وعن "الخطة الاستراتيجية لإدارة قضايا العنف الأسري وتوقيه والقضاء عليه"، قالت إن فريقاً متعدد التخصصات أنشئ في آذار/مارس ٢٠١٢ لإعادة النظر في الخطة وتقديم توصيات بشأن آفاق المستقبل. وتوقع الفريق إكمال التقرير في آذار/مارس ٢٠١٣.

٣٣- وأكدت رئيسة الوفد أن جزر البهاما ما انفكت تجتذب على مدى سنوات عديدة دفقاً مطّرداً من المهاجرين، خاصة من شقيقتها العضو في الجماعة الكاريبية: هايتي، وإن كان من بين أولئك المهاجرين في السنوات الأخيرة أشخاص مستضعفون من بلدان أخرى. وقد وُفر المأوى لأولئك الناس في مركز احتجاز حتى يتسنى إعادتهم إلى أوطانهم، ما لم يكونوا مؤهلين للحصول على صفة اللاجئ بعد التدقيق المناسب. ومضى تعلق الأمر بأطفال، لا يُدخّر جهد في سبيل إعادتهم إلى أوطانهم أو منحهم صفة اللاجئ أو إعادة توطينهم بأسرع ما يمكن. وفي هذا الصدد، تتقيد إدارة الهجرة بالمبادئ التوجيهية المستمدة من ولايات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في فحص ملفات المهاجرين لتحديد ما إذا كانوا معرضين للاضطهاد في بلدانهم. وتعقد الحكومة والمفوضية حوارات منتظمة يتم فيها إطلاع المفوضية على تقييمات اللجوء الوطنية؛ وتُلتبس فيها المشورة إذا اقتضى الأمر. ويضاف إلى ذلك أن الحكومة تستعرض السياسات القائمة إزاء كل من مركز احتجاز طريق كارميكايل وملتمسي اللجوء. وشرعت الحكومة في عملية تجديد البنية التحتية المادية في المركز، ابتداءً بإصلاح مرافق السباكة.

٣٤- واستمرت البهاما في التعاون الوثيق جداً مع الولايات المتحدة لمعالجة هذه القضية؛ وتلقى أعضاء لجنة الاتجار بالبشر تدريباً برعاية أمريكية لتحديد هوية ضحايا الاتجار والجنّة ولتلبية احتياجات الفئة الأولى والتصدي للفئة الأخرى.

٣٥- واتخذت الحكومة العديد من المبادرات الشاملة والثنائية والمتعددة الأطراف للتعامل مع آفة الاتجار بالبشر. وإضافة إلى سن قانون (منع الاتجار بالبشر) (وقمعه) في عام ٢٠٠٨، أنشأت الحكومة لجنة وطنية مشتركة بين الوكالات وفرقة عمل، ووضعت بروتوكولات وطنية موجهة لقوات الأمن والدوائر الصحية والاجتماعية، ونفذت برامج توعية بالتعاون مع المجتمع المدني، وتعاونت تعاوناً وثيقاً مع الولايات المتحدة وعقدت دورات تدريبية بمعيتها. وتظل الحكومة ملتزمة ببذل ما يسعها من جهد لمنع الاتجار بالبشر والحماية منه.

٣٦- وألقت رئيسة الوفد الضوء على التقارير التي تتحدث عن إفراط قوات الأمن، لا سيما الشرطة، في استخدام القوة، الأمر الذي لا يزال يثير قلق الحكومة. فقد أشارت، أولاً، إلى أن أفراد قوات الأمن يخضعون لولاية المحاكم المدنية؛ وعلى مدى السنوات المنقضية، حوكم عدد منهم بسبب ارتكابهم أعمال عنف متجاوزين سلطتهم القانونية. ويوجد أيضاً إجراء للتشكي ينص على تحقيق شعبة الشكاوى والفساد التابعة لقوات الشرطة في الشكاوى التي تقدّم في حق أفراد الشرطة. وأشارت إلى أنه أنشئ، وفقاً لقانون الشرطة لعام ٢٠٠٩، مفتشية مدنية معنية بالشكاوى في حق الشرطة لفحص الشكاوى المرفوعة على هذه الأخيرة.

٣٧- وأكدت رئيسة الوفد على أن الحكومة ملتزمة تماماً بتتقيف عامة الناس في قضايا حقوق الإنسان، ومنه إدراج التدريب على ذلك في المقررات الدراسية في المرحلتين الابتدائية والثانوية. ومع أن جزر البهاما لم تعتمد كلياً البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان بالصيغة التي ورد بها في عام ٢٠٠٥، فإن كثيراً من المواد التي تدرّس في كل من المدارس الابتدائية والثانوية تتناول مواضيع التثقيف بحقوق الإنسان.

٣٨- وأشارت رئيسة الوفد إلى أن دستور البهاما يكفل حرية التعبير والرأي؛ ويحظى المدافعون عن حقوق الإنسان بكامل الاحترام، ويُسمح لهم بالدفاع عن تلك الحقوق بفاعلية دون قيود أو عراقيل من الحكومة.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣٩- أدلى ٤٥ وفداً ببيانات خلال جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة خلال الجلسة في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٤٠- واعترفت نيوزيلندا بالتحديات التي تصطدم بها البهاما من حيث القدرات والموارد بوصفها دولة جزرية صغيرة نامية. وأشارت إلى أن البهاما قبلت توصية تدعو إلى النظر في الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ورحبت بانضمامها إلى العهد الدولي

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورحبت أيضاً بقبول البلد توصية تدعو إلى النظر في اتخاذ تدابير لتعزيز التسامح وعدم التمييز على أساس الميل الجنسي؛ وشكرت الحكومة على ما قدمته من معلومات عن الإجراءات المتخذة في هذا المضمار. وقدمت توصيات.

٤١- وساور النرويج القلق مما أفيد عن كثرة حدوث العنف المنزلي؛ وحيّت الجهود المبذولة لحل هذه المشكلة. ولاحظت ما يبذله البلد من جهود لتعزيز حقوق الطفل، لكنها عبرت عن قلقها إزاء استمرار إنزال العقوبة البدنية بالأطفال وإزاء كونها مشروعة. وأشارت إلى أن البهاما قبلت توصيات بالنظر في اتخاذ تدابير لتعزيز عدم التمييز على أساس الميل الجنسي. وأشارت أيضاً إلى أن قانون جزر البهاما لا يزال ينص على عقوبة الإعدام. وقدمت توصيات.

٤٢- وهنأت باراغواي جزر البهاما على جهودها لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة بواسطة أشكال شتى من المساعدة المالية. وسلطت الضوء على الجهود التشريعية لمكافحة الاتجار بالبشر ومنعه. وأشارت إلى القانون الجديد المتعلق بحماية الأطفال الذي يرفع سن المسؤولية الجنائية؛ وشجعت على اعتماد تدابير بشأن العنف المسلط على المرأة. وقدمت توصيات.

٤٣- وحيّت بيرو التزام حكومة جزر البهاما بالتنمية الاجتماعية وباحترام حقوق السكان الإنسانية. وألقت الضوء على تنفيذ برنامج العدالة السريعة الذي يهدف إلى تيسير التعاون بين المؤسسات والهيئات القضائية، وعلى الحوار الوطني الذي يشجع على الاجتماعات والمشاورة العامة في شتى القضايا التي تؤثر في المجتمع. وقدمت توصيات.

٤٤- وأشارت الفلبين إلى أن سحب التحفظات على المادة ١٦(١)(ح) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة خطوة كبرى صوب القضاء على التمييز في حق المرأة في آخر المطاف. وأعربت عن أملها أن تزيد جزر البهاما في تمكين الإطار المعياري لحقوق المهاجرين في المجتمع. ورحبت بتكثيف الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر وإنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالاتجار بالبشر. وقدمت توصية.

٤٥- ورحبت البرتغال بتصديق جزر البهاما على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما رحبت بسحب التحفظ على المادة ١٦(١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأشارت إلى أن البهاما رفضت التوصية بإلغاء عقوبة الإعدام في دورة الاستعراض الدوري الشامل الأولى. وذكرت بأن البهاما قالت في تلك الدورة إنها تعتزم إبطال القوانين التي تجيز للقضاء الحكم بإنزال العقوبة البدنية؛ واستعلمت عن الإجراءات المتخذة لتأمين حق الطفل في الحماية القانونية من جميع أشكال العقوبة البدنية. وقدمت توصيات.

٤٦- وأقرت سنغافورة بالتحديات التي يواجهها البلد باعتباره دولة جزرية صغيرة نامية وبالتقدم المحرز لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية رغم ذلك. وأشارت إلى توفير الحكومة التعليم مجاناً من روض الأطفال إلى الصف الثاني عشر. وأشارت أيضاً إلى جهود مكافحة الاتجار بالبشر، مثل إنشاء فرقة العمل المعنية بالاتجار بالبشر. وقدمت توصيات.

٤٧- وأنت سلوفاكيا على جزر البهاما لسحبها تحفظها على المادة ١٦(١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولانضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولاتخاذها مبادرات لمكافحة العنف المسلط على المرأة، مثل تنظيم حملة "الكل معني بالعنف المنزلي". وأشارت أيضاً إلى ما ورد من معلومات عن زيادة نسبة الالتحاق بالتعليم. وقدمت توصيات.

٤٨- وأشارت سلوفينيا إلى أن جزر البهاما تكافح التمييز بواسطة تدريب المرّبين. ورحبت بتقديم الموجهين التربويين برامج تثقيفية لرفع مستوى الوعي بحقوق الإنسان لدى الطلبة، خاصة فيما يتعلق بالتمييز الجنساني والعرقى. ورحبت سلوفينيا بتصديق البلد على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقدمت توصيات.

٤٩- وأشادت جنوب أفريقيا بسحب البهاما تحفظها على المادة ١٦(١)(ح) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقالت إنها تحمّست للتقدم الذي تحقق في الاستعداد للانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنه يسرها في هذا الصدد الاستزادة من المعلومات عن مراجعة مشروع قانون الإعاقة. وأشارت إلى التزام البهاما بمكافحة التمييز بواسطة التعليم. وقدمت توصيات.

٥٠- ورحبت إسبانيا بوفد جزر البهاما، وأعربت عن تقديرها لمشاركة هذا البلد في العملية الراهنة. وحيّت الجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان، وأنت بالخصوص على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقدمت توصيات.

٥١- ورحبت سري لانكا بسن قانون حماية الطفل، الذي يستهدي باتفاقية حقوق الطفل. وأشارت إلى التقدم المحرز في النهوض بالمرأة وإلى أن المرأة تتبوأ مناصب عليا في جزر البهاما. ورحبت أيضاً بالتدابير المتخذة في مجال الاتجار بالبشر، مثل إنشاء فرقة العمل المعنية بالاتجار بالبشر في عام ٢٠١٢. وقدمت توصيات.

٥٢- ورحبت تايلند بسحب جزر البهاما تحفظها على المادة ١٦(١)(ح) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمر الذي كفل نفس الحقوق في الملكية لكلا الزوجين في إطار الزواج. وأشارت إلى التقدم الذي تحقق في الاستعداد للانضمام إلى اتفاقية

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. واستحسنت الجهود التي بذلت للتغلب على تحديات الاتجار بالبشر. وأعربت تايلند عن قلقها إزاء تشريعات بعينها تتعلق بحقوق المرأة والطفل، مشيرةً إلى معاملة السجينات. ودعت جميع البلدان إلى تلبية طلبات تبادل الممارسات الجيدة، وتقديم المساعدة، والتعاون التقني، لدعم تعزيز حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٥٣ - وأشارت ترينيداد وتوباغو إلى المعوقات التي تعوق البهاما في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لكنها اعترفت بالجهود التي تبذلها لتجاوزها، ويدل على ذلك تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وحيث كلاً من التزام الحكومة والخدمات التي توفرها للارتقاء بنوعية حياة مواطنيها على اختلاف قدراتهم. وقدمت توصيات.

٥٤ - وأعربت تركيا عن تقديرها لجزر البهاما على اعتبارها حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من التنمية الاجتماعية؛ وأشادت بنظام التعليم في البلد وبارتفاع مؤشر التنمية البشرية والمساواة الجنسانية. وأشادت أيضاً بالعمل التشريعي الذي تقوم به لتنسيق أهم مجالات التعليم والقضاء وتنفيذ الأحكام الجنائية مع المعايير الدولية، كما أشادت بسحب تحفظها على المادة ١٦(١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقدمت توصيات.

٥٥ - وأشارت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية إلى ما تقوم به البهاما للتأكد من أن موظفي إنفاذ القانون يتقيدون بحقوق الإنسان ويحترمونها ويحمونها، ولحماية حقوق المرأة ومكافحة العنف المسلط عليها. وحثت البهاما على رفع مستوى الوعي بالاغتصاب الزوجي وتجريمه. واستفسرت عما إذا كانت الحكومة نظرت في إمكانية وقف تطبيق عقوبة الإعدام، تمهيداً لإلغائها. وقدمت توصيات.

٥٦ - واستحسنت الولايات المتحدة الأمريكية جواب جزر البهاما لتبديد شواغل كثير من المقررين الخاصين وممثلي المجتمع المدني بشأن الظروف السيئة السائدة في مركز احتجاز طريق كارميكائيل؛ بيد أن تقارير تتحدث عن استمرار تضيق فرص الحصول على الضروريات والرعاية الطبية، وشيوع اعتداء الموظفين جسدياً على المحتجزين. وأعربت عن تقديرها لما تبذله من جهود لمكافحة التمييز، لكن التحرش والعنف بأفراد الفئات المهمشة من السكان يطفوان على السطح باستمرار. وأثنت على تنظيم البهاما نشاطاً عن الاتجار بالبشر، وإنشائها فرقة عمل للنظر في ادعاءات محددة بشأنها، ووضعها بروتوكولات إرشادية رسمية. وقدمت توصيات.

٥٧ - ولفتت أوروغواي الانتباه إلى أنه بالرغم من التوقف عن اعتبار المثلية الجنسية جريمة، فإن بعض الثغرات القانونية تفضي إلى التمييز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وأشارت إلى أن المحاكم تعترف بحقوق الملكية في إطار الاقتران بحكم الواقع، لكنه لا وجود لأي آلية قانونية تنظم ذلك الاقتران. ودعت البهاما إلى

منع جميع أنواع العنف بالأطفال بما في ذلك العقوبة البدنية، عملاً باتفاقية حقوق الطفل. وقدمت توصيات.

٥٨- وألقت جمهورية فيتزويلا البوليفارية الضوء على التقدم الذي أحرزته الحكومة في مجالي العنف الجنساني والمساواة الجنسانية، وهي تقود مشاورات في هذين الميدانين حالياً. وأشادت بالدورات التدريبية المقدمة للشرطة بشأن الجرائم الجنسية والعنف المتري قصد تطبيق أوامر الحماية بفاعلية. وأشارت إلى أن النساء يتقلدن مناصب عليا في المجتمع بكافة مستوياته. وقدمت توصية.

٥٩- وأعربت فييت نام عن سرورها إذ لاحظت المبادرات التي أخذتها البهاما وإنجازاتها الملموسة في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛ ويتجلى ذلك في أمور منها مؤشرها للتنمية البشرية، وتصديقها على كثير من الصكوك الدولية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالاتجار بالبشر. وقدمت توصيات.

٦٠- وشجعت الجزائر حكومة جزر البهاما على مواصلة جهودها لتحقيق الاتساق بين تشريعاتها الوطنية والتزاماتها الدولية. وأشارت إلى التقدم الذي حُقق في تعزيز حقوق المرأة ومشاركتها في الحياة العامة، لكنها ظلت قلقة إزاء انتشار اغتصاب النساء والعنف الممارس عليها. وسألت عما إذا كانت الحكومة تعترم إعادة النظر في موقفها من نقل جنسية البهاميات إلى أطفالهن. وقدمت توصيات.

٦١- ورحبت الأرجنتين بالوفد وشكرته على عرضه تقريره. وأثنت على جزر البهاما لإنشائها اللجنة الوطنية للأسرة والطفل. وهنأها على إنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالاتجار بالبشر. وقدمت توصيات.

٦٢- وحيّت أستراليا مسيرة جزر البهاما نحو المزيد من المساواة وحماية المرأة؛ واستزادت من التفاصيل بشأن تنفيذ السياسة الجنسانية الوطنية. وأشادت بجزر البهاما على تجديد التزامها باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لكن قلقاً عميقاً يساورها بخصوص ما ورد من تقارير عن تنامي العنف المسلط على النساء. وظلت تشعر بالقلق أيضاً إزاء استمرار الحكم بالإعدام، رغم عدم تطبيقه منذ عام ٢٠٠٠. وأشارت إلى استمرار توافد المهاجرين. وقدمت توصيات.

٦٣- وسرّ بنغلاديش ملاحظة أن جزر البهاما لم تنفك تتصدى للشواغل المتعلقة بأهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية البعيدة الأمد. ورحبت بالأحكام القانونية لمكافحة الاتجار وحماية الضحايا؛ وأشادت بنسبة الالتحاق بالتعليم الابتدائي المرتفعة في البلد. وأشارت إلى أن جزر البهاما معرضة للكوارث الطبيعية وتغير المناخ، وتواجه تحديات من حيث القدرة على تقديم التقارير في إطار معاهدات حقوق الإنسان، وأملت أن يُتغلب عليها بمساعدة

المجتمع الدولي. وساورها القلق إزاء الصور النمطية المتجذرة المتعلقة بأدوار الرجال والنساء ومسؤولياتهم وهوياتهم. وقدمت توصيات.

٦٤- وأنتت بربادوس على تصديق جزر البهاما على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأقرت بالتحديات التي تواجهها في تحقيق التناغم بين الالتزامات الدولية والتشريعات الوطنية وإدراج الأخيرة في الأولى؛ ودعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مساعدتها على معالجة هذه المسألة. وتطلع بربادوس إلى ما تخلص إليه لجنة إصلاح الدستور وإلى الاستفتاء المقرر تنظيمه في عام ٢٠١٣. وأشارت إلى التشريعات الأخيرة بشأن الأطفال والنساء والمعوقين، إضافة إلى السياسات الساعية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وإخضاع النظام القضائي لمزيد من المساءلة. ونظرت بعين الرضا إلى ما تبذله جزر البهاما من جهود لإدراج برنامج التوعية بحقوق الإنسان في المناهج الدراسية العامة.

٦٥- وأعربت البرازيل عن تقديرها لتصديق جزر البهاما على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وأحاطت علماً باهتمام بسن قانونٍ لحماية الطفل أشمل من ذي قبل، يسترشد باتفاقية حقوق الطفل. وأشارت إلى المهاجرين وملتسمي اللجوء. ورحبت البرازيل بالالتزام بجزر البهاما بالمساواة وعدم التمييز؛ واستعلمت عن التدابير المتخذة لتعزيز التسامح وعدم التمييز على أساس الميل الجنسي. وقدمت توصيات.

٦٦- واستعلمت كندا جزر البهاما عن التقدم المحرز في الدراسة الشاملة عن الاعتداء على الأطفال، التي وافقت عليها في عام ٢٠٠٩. ورحبت بجهود جزر البهاما لمكافحة جميع أشكال التمييز في حق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأشادت بها على عدم تجريمها المثلية الجنسية. وقدمت توصيات.

٦٧- ونبّهت شيلي على تصديق جزر البهاما على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى سحبها تحفظها على المادة ١٦(١)(ح) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأعربت شيلي عن تقديرها اعتراف سلطات جزر البهاما بالصعوبات التي تواجهها في الامتثال لمختلف اتفاقيات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها، مثل تقديم التقارير، كما أعربت عن تقديرها اعتراف البلد بضرورة إذكاء الوعي باحترام حقوق الإنسان وحمايتها. وقدمت توصيات.

٦٨- وأنتت الصين على ما تبذله جزر البهاما لتنفيذ توصيات الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. وهنأتها على نجاحها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مثل التدابير التشريعية والمؤسسية لتحقيق المساواة بين الجنسين، وحقوق المرأة والطفل، ومكافحة العنف المترلي. ورحبت الصين بالالتزام بالبلد بمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة، وانضمامها

المقبل لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبتدابيرها الجديدة لمكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت توصية.

٦٩- وعبرت كوستاريكا عن قلقها إزاء التمييز في حق المرأة والعنف الممارس عليها في الحياة العامة والأسرية، إضافة إلى استخدام العقوبة البدنية. واستفسرت عما إذا كان إصلاح قانون العقوبات من جهة عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة لا يزال مطروحاً أو شرع أو لم يعد من ضمن المبادرات التشريعية. وقدمت توصيات.

٧٠- واعترفت كوبا بالتدابير المحددة التي أُتخذت في مجال حماية الطفل، مثل إنشاء اللجنة الوطنية للأسرة والطفل. وأشارت إلى المبادرات التي اتخذها مكتب شؤون المرأة. وألقت الضوء على الموافقة بالإجماع على قرار يتعلق بإصلاح الدستور لإزالة جميع أشكال التمييز الجنساني من الميثاق الأعظم. وقدمت توصية.

٧١- وحيث إكوادور إنشاء لجنة نظام محاكم الأسرة التي خولت تقديم حلول عملية فورية لمشاكل الأسر التي ينظر فيها النظام القضائي حالياً، كما حيث التقدم المحرز في تحقيق الوثام العرقي. وحيث أيضاً اعتماد "قانون حماية الطفل" الجديد، المستند إلى اتفاقية حقوق الطفل، ومبادرات هامة من مكتب شؤون المرأة. وقدمت توصيات.

٧٢- وهنأت إستونيا جزر البهاما على دستورها، وأشادت بتصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لافتة الانتباه إلى أهمية تنفيذهما. وسرّها سحب الحكومة تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتبوء المرأة مناصب عليا؛ ودعت جزر البهاما إلى مواصلة جهودها للحد من التمييز وحماية حقوق المرأة. وأشادت إستونيا بجزر البهاما على مشاركتها بهمة في آليات التعاون الإقليمي. وقدمت توصيات.

٧٣- وأثنت فرنسا على جهود جزر البهاما، مثل تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوقيعها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقدمت توصيات.

٧٤- وأشادت ألمانيا بالتزام جزر البهاما بتحسين وضع حقوق الإنسان في البلد. ورحبت بتوضيحات جزر البهاما المتعلقة بقضية الاغتصاب الزوجي، لكن القلق ظل يساورها بشأن كثرة الحالات في هذا الصدد. وشجعت جزر البهاما على أن تنظر بعناية شديدة في تجريم ذلك الاغتصاب صراحة بتعديل قانون الجرائم الجنسية والعنف المتربلي. وقدمت توصيات.

٧٥- ورحبت غواتيمالا بمختلف تدابير مكافحة العنف الجنساني. ولفتت الانتباه إلى القلق الذي عبرت عنه المفوضية السامية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ومؤداه أن جزر البهاما لا ترى من الضرورة الامتثال لأحكام المادة ٩ من اتفاقية

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تتطلب من الدول الأطراف أن تساوي بين النساء والرجال في الحق في اكتساب جنسيتهم و جنسية أطفالهن أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وقدمت توصيات.

٧٦- وأشادت هنغاريا بسحب جزر البهاما تحفظها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأشارت إلى أن تقارير تفيد بأن العنف المسلط على المرأة لا يفتأ يتزايد ولا يعاقب عليه. واستزادت من المعلومات عن الطريقة التي يمكن أن تساعد بها مبادرة "العدالة السريعة" المقررة، وعمّا إذا كانت جزر البهاما ستدعم قرار الجمعية العامة بشأن وقف تطبيق عقوبة الإعدام بعد المراجعة المقررة لنظام العقوبات فيها. وإذا كانت هنغاريا تقدر الجهود المبذولة لحماية الأطفال، فإنها تأسف لاستمرار اصطباغ العقوبة البدنية بالصبغة القانونية. وقدمت توصيات.

٧٧- ورحبت إندونيسيا بالجهود التي تبذلها جزر البهاما لإتمام الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ لإدارة قضايا العنف الأسري وتوقيه والقضاء عليه، وشجعت على تلك الجهود. ولاحظت ما تبذله جزر البهاما من جهود متواصلة في إدارة قضايا الهجرة؛ وأشارت إلى أنها تعي ما تشعر به من قلق بصفقتها بلد عبور. وقالت إن الدروس المستخلصة من "عملية بالي" ربما أفادت في معالجة هذه القضية. وقدمت توصيات.

٧٨- وأشادت آيرلندا بجزر البهاما على تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وحثتها على وقف تطبيق عقوبة الإعدام باعتباره خطوة أولى في طريق إلغائها تماماً. وساورها القلق إزاء عدم وجود إطار تنظيمي في جزر البهاما للمتمسكي اللجوء واللاجئين أو نظام لحماية عديمي الجنسية. وأشارت إلى استمرار انتشار العنف المسلط على المرأة وعدم تجريم الاغتصاب الزوجي. وقدمت توصيات.

٧٩- وسرّ إيطاليا أن تلاحظ نسبة الميزانية المرتفعة المخصصة للتعليم في جزر البهاما. واستزادت من التفاصيل بشأن السياسة الراهنة المتعلقة بملتمسي اللجوء ومبدأ السرية والتدابير التي تعتمز جزر البهاما اتخاذها لمنع التعسفات في حق المهاجرين غير الشرعيين المحتجزين. واستعلمت عن الخطوات المقرر اتخاذها لاحقاً لتحسين ظروف سجن فوكس هيل. وقدمت توصيات.

٨٠- وشكرت لاتفيا وفد جزر البهاما على تقريره الوطني الشامل، وطرحت مسألة توجيه الدعوات الدائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٨١- وأشادت ماليزيا بجزر البهاما على التزامها بتعزيز إطارها القانوني والمؤسسي الذي يشمل معايير وممارسات حقوق الإنسان منذ استعراضها الأخير. وأشادت خاصة بسن قانون

حماية الطفل في عام ٢٠٠٩، وهو قانون أشمل. ولاحظت أن جزر البهاما لا تزال تعترضها عقبات تتعلق بالقدرات البشرية والتقنية. وقدمت توصيات.

٨٢- وهنأت ملديف جزر البهاما على إنجازاتها في مجال ترسيخ حقوق الإنسان منذ استعراضها الأخير؛ ورحبت بتصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالخطوات التي اتخذتها في مجالي تمكين المرأة والاتجار بالبشر. ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة التقنية إلى جزر البهاما، التي هي دولة جزرية صغيرة نامية، من أجل إدارة برامج تدريب وتوعية لتدعيم إطارها الوطني لحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٨٣- وأحاطت المكسيك علماً بتصديق جزر البهاما على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأثنت على التعديلات التشريعية التي أدخلتها لتوسيع إطار حماية ضحايا الاتجار بالبشر والتدابير المتخذة لمكافحة العنف الممارس على المرأة. وأملت أن تعزز تلك الإجراءات كي تتجاوز القصور الحاصل في المجالين. وقدمت توصيات.

٨٤- وأحاطت هولندا علماً باستشارة جزر البهاما المجتمع المدني تنفيذاً للتوصيات المقدمة بواسطة اللقاءات "المفتوحة" لتشجيع التنمية والحوار. وأشادت بقانون العنف المتري لعام ٢٠٠٧ الذي يعرف العنف في البيت تعريفاً جامعاً مانعاً، ويجرم المطاردة والتحرش. إلا أن القلق يساور هولندا لأن مصطلح "الشريك" لا يحيل إلا على العلاقة التي تجمع بين رجل وامرأة وبذلك يكون المصطلح تمييزياً. وقدمت توصية.

٨٥- وجواباً عن الأسئلة والتعليقات والملاحظات أثناء جلسة الحوار، ردت رئيسة الوفد بتوضيح بعض المسائل، مثل الجنسية، وذكرت بوجود قضيتين تتعلقان بقوله القانون لأن الدستور يستلزم إجراءات خاصة، وأغلبية برلمانية، وإجراء استفتاءات، لإدخال تغييرات أو تعديلات. وعن عقوبة الإعدام، ما انفكت جزر البهاما تؤيد الأخذ بها، وكانت من المشاركين الفاعلين في مجموعة البلدان التي ترى الإبقاء عليها ("المجموعة المتقاربة التفكير") في الأمم المتحدة، التي لا تزال تذهب إلى أن مسألة عقوبة الإعدام مسألة جنائية تدرج ضمن الولاية القضائية المحلية للدولة. وما فتئت تلك المجموعة تكرر تأكيدها على عدم وجود توافق دولي بشأن عقوبة الإعدام، وعلى حق كل دولة غير القابل للتصرف في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي دون تدخل دولة أخرى أياً كان شكله.

٨٦- وعن الإعاقات، أكدت رئيسة الوفد أن المشاورات لا تزال جارية على سن تشريعات محلية بشأن الإعاقفة، إضافة إلى الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقفة.

٨٧- وفيما يتعلق بمركز الاحتجاز، استعرضت الحكومة بمهمة السياسات المعمول بها قصد تحديد مواطن الضعف وتصحيح الأوضاع، وتعاونت مع مفوضية شؤون اللاجئين وحاورتها

بانتظام. ووُجِدَت للأطفال بيوت، وليس بينهم من يقيم في مركز الاحتجاز حالياً. وعن قضايا اللجوء، أخذت إدارة الهجرة بالمبادئ التوجيهية المستندة إلى ولايات مفوضية شؤون اللاجئين في فحص طلبات المهاجرين لتحديد ما إذا كانوا عرضة للاضطهاد في بلدانهم.

٨٨- وفيما يتعلق بقضية الاتجار، أكدت رئيسة الوفد أن الحكومة، بعد إجراء تحقيق شامل، لم تعثر على ما يدعم ادعاءات وجود سياحة جنسية. والواقع أنه قد تبين من المشاورات مع المجتمع المدني أن جماعة محلية معنية بحقوق الإنسان، تمولها وكالات معونة دولية، أجرت دراسة استقصائية أيضاً، مستقلة عن الحكومة، وخلصت إلى النتيجة نفسها.

٨٩- وعن الاغتصاب الزوجي، أشارت رئيسة الوفد إلى أنها ووفد بلدها مدركون لشواغل المجلس وهيئات معاهدات حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة تحديداً. ففي عام ٢٠٠٩، تقرر طرح مشروع قانون لتعديل قانون الجرائم الجنسية والعنف المتزلي بغرض تجريم الاغتصاب الزوجي عندما يكون الزوجان يعيشان معاً. وتبين من المشاورات مع المجتمع المدني أن الرأي العام يعارض المشروع بشدة، فسُحِبَ.

٩٠- وسلطت رئيسة الوفد الضوء على التقدم المحرز في نظام "العدالة السريعة" لتفادي تكرار نفس الأخطاء.

٩١- وفي الختام، استشهدت رئيسة الوفد بديباجة دستور جزر البهاما لكونها تعبر عن أخلاقيات حماية حقوق الإنسان ومبادئها التوجيهية، أي:

حيث إنه بزغ فجر عالم جديد بعد إعادة اكتشاف هذه المجموعة من الجزر والصخور والجزر الصغيرة المنخفضة منذ واحد وثمانين وأربع مئة عام؛
وحيث إن شعب هذه المجموعة من الجزر يعترف بأن صون حريته سيكفله الالتزام الوطني بعصمة النفس، والاجتهاد، والوفاء، والوحدة، والاحترام الجازم للمسيحية ولسيادة القانون.

أما بعد،

فنحن ورثة هذه المجموعة من الجزر وأصحاب الحق فيها، إذ نعترف بأن السيادة لله، وإذ نؤمن بحقوق الفرد وحرياته الأساسية، نعلن هنا بكل إجلال إنشاء أمة حرة وديمقراطية ذات سيادة تركز على القيم المسيحية، لن يُستعبد أو يُسترقَّ فيها مطلقاً رجل أو امرأة أو طفل على يد أي كان، أو يُستغل فيها عمله أو تحبب حياته بالحرمان، وننص بموجب هذه المواد على وحدة كمنولث جزر البهاما غير القابلة للتقسيم وإنشائها في كنف الله.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات**

- ٩٢ - ستدرس جزر البهاما التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٣.
- ٩٢-١ - النظر في التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية التي ليست بعد طرفاً فيها (جنوب أفريقيا)؛
- ٩٢-٢ - الاستمرار في التصديق على أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى رأسها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فرنسا)؛
- ٩٢-٣ - مواصلة المسار الإيجابي جداً بتحقيق تقدم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرتغال)؛
- ٩٢-٤ - النظر في الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب (سلوفينيا)/النظر في التصديق على هذه الاتفاقية وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بها، اللذين سبق أن وقعا (تركيا)؛
- ٩٢-٥ - النظر في الانضمام إلى صكوك أخرى متعلقة بحقوق الإنسان (سلوفينيا)؛
- ٩٢-٦ - التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها (البرازيل، ألمانيا، ملديف)/أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري الملحق بها (إستونيا)؛
- ٩٢-٧ - الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للارتقاء بمستوى التزامها بحماية المرأة ومساواتها بالرجل (أستراليا)؛
- ٩٢-٨ - النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)/النظر في التصديق على هذه الاتفاقية والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (الفلبين)؛
- ٩٢-٩ - مواصلة جهودها للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

** لم تخضع الاستنتاجات والتوصيات لتحرير رسمي.

- ١٠-٩٢ - توقيع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتصديق عليها (ملديف)/التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (نيوزيلندا)؛
- ١١-٩٢ - عقد مشاورات منتظمة مع المنظمات التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتحديد بحث ما إذا كانت التشريعات الحالية تتناول كما يجب جميع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (نيوزيلندا)؛
- ١٢-٩٢ - النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛
- ١٣-٩٢ - النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاق المتعلق بالامتيازات والحصانات (سلوفاكيا)؛
- ١٤-٩٢ - التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (سلوفينيا)/التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إسبانيا)؛
- ١٥-٩٢ - التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والانضمام إلى الاتفاق المتعلق بالامتيازات والحصانات للمحكمة الجنائية الدولية (إستونيا)؛
- ١٦-٩٢ - التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجعل تشريعاتها تتوافق كلياً مع جميع التزاماتها الناشئة عن نظام روما الأساسي، ومن ذلك إدراج تعريف هذا النظام للجرائم والمبادئ العامة، إضافة إلى اعتماد أحكام تمكن من التعاون مع المحكمة (لاتفيا)؛
- ١٧-٩٢ - التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجعل تشريعاتها تتوافق مع التزاماتها في إطار النظام (كوستاريكا)؛
- ١٨-٩٢ - مواصلة جهودها لتعزيز قدراتها ورفع مستوى الوعي بحقوق الإنسان (ماليزيا)؛
- ١٩-٩٢ - إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ألمانيا)/إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ماليزيا)/إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (ملديف)/إنشاء مؤسسة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تتوافق مع مبادئ باريس (فرنسا)؛
- ٢٠-٩٢ - النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تتوافق كلياً مع مبادئ باريس (إندونيسيا)/النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان

- تتوافق مع مبادئ باريس باعتبارها خطوة في طريق تعزيز النهوض بالحقوق الإنسانية لجميع مواطنيها وحمايتها (جنوب أفريقيا)؛
- ٩٢-٢١ - التماس المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تبعاً لأوليائها الوطنية، قصد معالجة مشكلة التأخر في تقديم التقارير الخاصة بالاتفاقيات التي هي طرف فيها (الجزائر)؛
- ٩٢-٢٢ - توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس من أجل الارتقاء باحترام حقوق الإنسان (إسبانيا)؛
- ٩٢-٢٣ - توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، وتعزيز التعاون مع هيئات المعاهدات (فرنسا)؛
- ٩٢-٢٤ - النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- ٩٢-٢٥ - مواصلة تعاونها مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته، وتوجيه دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة (غواتيمالا)؛
- ٩٢-٢٦ - تدعيم النتائج الإيجابية في مجالات التنمية البشرية، والتصديق على الصكوك الدولية، والاتجار بالبشر، ومكافحة العنف المسلط على المرأة (فييت نام)؛
- ٩٢-٢٧ - العمل على تحقيق الاتساق بين القوانين الوطنية واتفاقية حقوق الطفل (باراغواي)؛
- ٩٢-٢٨ - تعزيز الجهود الرامية إلى تأمين سلامة الأطفال وحقوقهم (بنغلاديش)؛
- ٩٢-٢٩ - ترسيخ سيادة القانون وعملية الإصلاح القانوني الجارية لتحقيق المزيد من المساواة والحرية والتمتع بجميع الحقوق الإنسانية لشعبها، لا سيما الفئات المستضعفة، مثل النساء والأطفال (فييت نام)؛
- ٩٢-٣٠ - مواصلة حوارها في إطار عملية الإصلاح الدستوري بغية تعريف "التمييز" تعريفاً دقيقاً وتأمين المساواة لجميع النساء في المجتمع البهامي (ترينيداد وتوباغو)؛
- ٩٢-٣١ - تعزيز الجهود المبذولة للقضاء على التمييز في حق المرأة (بنغلاديش)؛
- ٩٢-٣٢ - مواصلة جهودها الفاعلة لتحسين تشريعاتها بحيث ترسخ المساواة الجنسية وحقوق المرأة (الصين)؛

- ٩٢-٣٣ - رسم استراتيجية شاملة منتهجة في ذلك نهجاً نفعياً للقضاء على القوالب النمطية التي تنطوي على تمييز في حق المرأة داخل الأسرة، وفي مكان العمل، وفي مضمار السياسة، وعند التعاون مع المجتمع المدني (النرويج)؛
- ٩٢-٣٤ - اعتماد المزيد من التدابير الرامية إلى معالجة وضع التمييز بين الرجال والنساء، واستئصال القوالب النمطية السلبية (إيطاليا)؛
- ٩٢-٣٥ - تعديل قانون الجرائم الجنسية والعنف المتري لتجريم الاغتصاب الزوجي (النرويج)؛
- ٩٢-٣٦ - تدعيم تشريعاتها وإطارها السياسي بحيث يكفل تعزيز حقوق المرأة وحماتها باعتبار ذلك أولوية وطنية، خاصة التعجيل بالنظر في تجريم الاغتصاب الزوجي (آيرلندا)؛
- ٩٢-٣٧ - اعتماد تدابير من أجل التصدي لكل عمل إجرامي أو عنف يستهدف الناس بسبب عرقهم الحقيقي أو المتصور، أو أصلهم القومي أو الإثني، أو لغتهم، أو لونهم، أو دينهم، أو نوع جنسهم، أو عمرهم، أو إعاقاتهم النفسية أو الجسدية، أو ميلهم الجنسي، أو لأي سبب آخر مشابه (كندا)؛
- ٩٢-٣٨ - التماس التعاون والمساعدة التقنية للتنمية وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (شيلي)؛
- ٩٢-٣٩ - زيادة الموارد المتاحة لمكتب شؤون المرأة، والنظر في إمكانية الامتثال لتوصيات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بشأن إبطال الأحكام القانونية التي تمنع نقل الجنسية إلى البهائم (باراغواي)؛
- ٩٢-٤٠ - النظر في تعديل التشريعات المتعلقة بنقل الجنسية إلى أطفال الأمهات البهائم الذين يولدون في الخارج، وإلى الزوجات الأجنبيات، قصد تحقيق المساواة التامة والفعالية بين النساء والرجال في الحقوق في هذا المجال (بيرو)؛
- ٩٢-٤١ - السماح للبهائم بنقل جنسيتها إلى أطفالهن على قدم سواء مع الرجال، مثلاً بسحب التحفظ على المادة ٩(٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سلوفاكيا)؛
- ٩٢-٤٢ - النظر في مراجعة التشريعات المتصلة بنقل الجنسية من الوالدين إلى الأولاد لتحقيق المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق (تايلند)؛
- ٩٢-٤٣ - رفع مستوى وعي الناس بمساواة النساء بالرجال في الحقوق المتعلقة بالجنسية، والنظر في تعديل النظام القانوني الوطني لتحقيق المساواة في ذلك المجال،

- ومواصلة العمل في هذا المضمار وتشجيع المبادرات الوطنية التي تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في البلد (غواتيمالا)؛
- ٩٢-٤٤ - اتخاذ التدابير اللازمة لتسجيل جميع المواليد، بصرف النظر عن وضع الوالدين من جهة الهجرة (المكسيك)؛
- ٩٢-٤٥ - الارتقاء بإصلاح تشريعاتها المتعلقة بعقوبة الإعدام بغية تقييد نطاقها سعياً إلى إلغاء هذه العقوبة القاسية (إيطاليا)؛
- ٩٢-٤٦ - اتخاذ إجراءات لإلغاء عقوبة الإعدام (النرويج)؛
- ٩٢-٤٧ - القيام بخطوات باتجاه إلغاء عقوبة الإعدام تماماً، وتخفيف أحكام الإعدام الصادرة إلى سجن مدى الحياة (سلوفاكيا)؛
- ٩٢-٤٨ - تحويل وقف تطبيق عقوبة الإعدام في الواقع إلى وقف رسمي لتطبيق عقوبات الإعدام في القانون قصد إلغائها، وتوقيع البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتصديق عليه، وتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن، دون إبطاء (البرتغال)؛
- ٩٢-٤٩ - إلغاء عقوبة الإعدام كلياً (إستونيا)؛
- ٩٢-٥٠ - إلغاء عقوبة الإعدام، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛
- ٩٢-٥١ - وقف تطبيق عقوبة الإعدام بغية إلغائها وفق ما تنص عليه قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتصلة بالموضوع (أوروغواي)/وقف تطبيق عقوبة الإعدام وفقاً لقرارات الجمعية العامة (شيلي)/وقف تطبيق عقوبة الإعدام بوصفه خطوة أولى نحو الانضمام إلى البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)/وقف تطبيق عقوبة الإعدام بهدف إلغائها تماماً (فرنسا)؛
- ٩٢-٥٢ - النظر، على سبيل الأولوية، في تنفيذ وقف فعلي لتطبيق عقوبة الإعدام، والنظر في إلغائها من تشريعاتها المحلية (إكوادور)؛
- ٩٢-٥٣ - التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والنظر في إبطال الأحكام التي تميز تلك العقوبة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)/الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوروغواي)؛

- ٩٢-٥٤ - النظر في إدراج قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، المعروفة بـ"قواعد بانكوك"، في إطار برنامجها لتحسين ظروف المحتجزات في سجن جلالة الملكة (تايلند)؛
- ٩٢-٥٥ - إعادة النظر في الظروف السائدة في مركز احتجاز طريق كارميكايل بمشاركة مراقبين مستقلين لجعل تلك الظروف تتفق مع المعايير الدولية، والتحقيق في ادعاءات تعرض المحتجزين للاعتداء الجسدي على يد موظفي المركز (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٩٢-٥٦ - الاستمرار في السياسات الرامية إلى معالجة قضية العنف الجنساني وبرنامج "العدالة السريعة" (تركيا)؛
- ٩٢-٥٧ - رسم خطة استراتيجية تتناول توقي أعمال العنف والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، إضافة إلى تعويض الضحايا، وتوعية موظفي إنفاذ القانون وتدريبهم (هنغاريا)؛
- ٩٢-٥٨ - بذل المزيد من الجهود لتوقي العنف الممارس على النساء والاعتداء والمعاقبة عليهما، لا سيما ما يتعلق منهما بالعنف المتري (إيطاليا)؛
- ٩٢-٥٩ - الحرص على أن تشارك جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني، في عملية التشاور الشاملة، أثناء وضع "الخطة الاستراتيجية لإدارة قضايا العنف الأسري وتوقيه والقضاء عليه" (شيلي)؛
- ٩٢-٦٠ - تدعيم جهودها والتدابير التي تتخذها لمكافحة العنف المسلط على النساء والفتيات (الجزائر)؛
- ٩٢-٦١ - تنفيذ الإطار التشريعي لمكافحة العنف المتري والاعتداءات الجنسية والاعتصاب، بما فيه الاعتصاب الزوجي، وتدعيمه بالكامل (فرنسا)؛
- ٩٢-٦٢ - سن قانون عن العنف المسلط على النساء والفتيات في جميع الأوساط، ورسم استراتيجية لتنفيذه (المكسيك)؛
- ٩٢-٦٣ - اتخاذ تدابير قانونية وتربوية لتغيير موقف الناس من إنزال العقوبة البدنية بالأطفال (النرويج)؛
- ٩٢-٦٤ - سن تشريع يحظر العقوبة البدنية المسلطة على الأطفال في جميع الأوساط (البرتغال)؛
- ٩٢-٦٥ - حظر إنزال العقوبة البدنية بالأطفال (سلوفينيا)؛

٩٢-٦٦ - حذف جميع الإشارات إلى العقوبة البدنية من تشريعاتها، وحظر إنزال العقوبة البدنية بالأطفال في جميع الأوساط قبل الدورة المقبلة للاستعراض الدوري الشامل (هنغاريا)؛

٩٢-٦٧ - تعديل تشريعاتها بحيث تحظر إنزال العقوبة البدنية بالأطفال في البيت والمدرسة وتعاقب عليها، وبذل المزيد من الجهد لرفع مستوى الوعي بأضرار هذه الممارسة (المكسيك)؛

٩٢-٦٨ - إلغاء جميع التشريعات التي تنص على العقوبة البدنية بوصفها وسيلة للتربية في المدارس، وتوقيع البروتوكولات الاختيارية الملحقمة باتفاقية حقوق الطفل (إسبانيا)؛

٩٢-٦٩ - رفع سن المسؤولية الجنائية للفتيان والفتيات، وإلغاء ممارسة العقوبة البدنية على القصر من التشريعات المحلية (إكوادور)؛

٩٢-٧٠ - التنسيق مع المنظمات غير الحكومية من أجل أن تنفذ بفاعلية الإجراءات الرسمية لتوجيه الشرطة والموظفين الحكوميين المعنيين المتعلقة بشأن كيفية تحديد هوية ضحايا السخرة والدعارة بالإكراه بين الفئات المستضعفة، وإحالتهم إلى الدوائر المختصة، وملاحقة المتجرين بهم فعلياً (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٩٢-٧١ - الاستمرار في تدعيم إطارها ومؤسساتها المحلية لمكافحة الاتجار بالبشر (سنغافورة)؛

٩٢-٧٢ - العمل على الإنفاذ الفعلي لقانون الاتجار بالبشر، ومواصلة مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب الأسلحة والاتجار بالمخدرات (سري لانكا)؛

٩٢-٧٣ - السعي حثيثاً إلى إدراج حقوق الإنسان في صميم سياسات وإجراءات مكافحة الهجرة السرية والاتجار بالبشر (فييت نام)؛

٩٢-٧٤ - اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء نظام موحد لحاكم الأسرة لتحقيق الامتثال التام لالتزامات الدولة بحماية حق المرأة في اللجوء إلى العدالة في القضايا الأسرية واحترام ذلك الحق وإنفاذه (أوروغواي)؛

٩٢-٧٥ - إنشاء هيئة رقابة مستقلة لتلقي الشكاوى من سوء تصرف الشرطة وتقارير انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها. ومن شأن هذه الهيئة أن تكفل التحقيق في الشكاوى المتعلقة بإفراط قوات الأمن في استخدام القوة فوراً وبشمولية واستقلالية. فإن أتهم أعوان الدولة بسوء التصرف، رُفعت قضاياهم إلى المحكمة على جناح السرعة وتماشياً مع المعايير الدولية (كندا)؛

- ٧٦-٩٢ - إدراج الميل الجنسي بوصفه سبباً للتمييز محظوراً في عملية إصلاح الدستور (نيوزيلندا)؛
- ٧٧-٩٢ - تعديل إطارها القانوني لحماية الأقليات الجنسية من التمييز (النرويج)؛
- ٧٨-٩٢ - إلغاء جميع الأحكام التي تنطوي على تمييز في حق الناس بسبب ميلهم الجنسي، مثل قانون (أوامر الحماية من) العنف المتزلي وقانون الجرائم الجنسية والعنف المتزلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٧٩-٩٢ - اعتماد تشريعات تحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وتدعيم الأحكام الدستورية النافذة التي تحظر التمييز على أساس العرق والأصل القومي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٨٠-٩٢ - وضع سياسات ومبادرات وتنفيذها بغية التصدي للتمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (أوروغواي)؛
- ٨١-٩٢ - اتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء الأحكام التي تنطوي على تمييز في حق الناس بسبب ميلهم الجنسي، مثل تلك الواردة في قانون الجرائم الجنسية والعنف المتزلي وقانون العقوبات (أوروغواي)؛
- ٨٢-٩٢ - النظر في إمكانية تعزيز تدابير القضاء على جميع أشكال المعاملة المنطوية على تمييز بناءً على الميل الجنسي (الأرجنتين)؛
- ٨٣-٩٢ - شمول الأزواج من نفس نوع الجنس بقانون العنف المتزلي وضمن توفير الحماية لكل فرد من العنف المتزلي (هولندا)؛
- ٨٤-٩٢ - إلغاء جميع الأحكام التي تفضي إلى التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، وضمن احترام حريات جميع المواطنين الأساسية (فرنسا)؛
- ٨٥-٩٢ - مواصلة جهودها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتحسين نوعية حياة شعبها، لاسيما أكثر الفئات تهميشاً التي تحتاج أكثر من غيرها إلى الدعم والمساعدة التقنية اللذين طلبهما البلد من المجتمع الدولي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٨٦-٩٢ - تنفيذ سياسات تكفل للفتيات والنساء ذوات الإعاقة المساواة مع غيرهن في تلقي التعليم والحصول على الوظائف وفرص العمل (كوستاريكا)؛
- ٨٧-٩٢ - مواصلة تنفيذ استراتيجيات وخطط التنمية الاجتماعية - الاقتصادية، لاسيما تلك الرامية إلى تشجيع تمكين المرأة (كوبا)؛
- ٨٨-٩٢ - الاستمرار في بذل جهودها لتوفير التعليم للجميع، ولإنشاء مجتمع مبني على المعرفة من أجل تحقيق تنمية مستدامة على الأجل الطويل (سنغافورة)؛

- ٩٢-٨٩- تدعيم الجهود في حقل التعليم قصد رفع معدلات الالتحاق بالتعليم الابتدائي والثانوي، وتحقيق هدف التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥ (سري لانكا)؛
- ٩٢-٩٠- مواصلة تخصيص حجم كبير من الموارد للتعليم، مع مراعاة حقوق الإنسان بوجه خاص (إيطاليا)؛
- ٩٢-٩١- الاستمرار في مساعيها لتلبية احتياجات ذوي القدرات المختلفة من أجل الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المستقبل القريب (ترينيداد وتوباغو)؛
- ٩٢-٩٢- اتخاذ تدابير إضافية لتسليط المزيد من الضوء على طلبات اللجوء وشفافيتها، وتوفير مسار مفتوح لمقدمي الطلبات وتحقيق الاتساق مع مبادئ حقوق الإنسان (أستراليا)؛
- ٩٢-٩٣- عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كحل أخير، ومعاملة ملتمسي اللجوء وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وعملاً بمبدأ عدم الإعادة القسرية (البرازيل)؛
- ٩٢-٩٤- استحداث إجراء مناسب لتحديد هوية عديمي الجنسية في جزر البهاما وتنفيذه، وتأمين الحماية اللازمة لهم (آيرلندا)؛
- ٩٢-٩٥- النظر في وضع تدابير غير احتجازية بديلة خاصة بالمهاجرين السريين، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحددة للنساء والأطفال - بمن فيهم الأطفال غير المرافقين - والفئات المستضعفة من المهاجرين (بيرو)؛
- ٩٢-٩٦- اعتماد سياسات للهجرة تحمي حقوق المهاجرين واللاجئين الإنسانية، وتشجيع اندماج الأقليات العرقية في جزر البهاما (إسبانيا)؛
- ٩٢-٩٧- النظر في إمكانية إدراج نهج يقوم على حقوق الإنسان في صميم سياسات الهجرة (الأرجنتين)؛
- ٩٢-٩٨- النظر في التنفيذ الفعلي لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، خاصة مبدأ عدم الإعادة القسرية، وتوفير سبل التقاضي لملتمسي اللجوء واحترام خصوصيتهم (إكوادور)؛
- ٩٣- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of the Bahamas was headed by Senator the Honorable Z. C. Allyson Maynard-Gibson, Attorney General and Minister of Legal Affairs, Office of the Attorney General and Ministry of Legal Affairs and composed of the following members:

- Ms. Cleola Hamilton, M.P., Parliamentary Secretary, Ministry of Foreign Affairs and Immigration;
- Ms. Mellany Zonicle, Director, Department of Social Services, Ministry of Social Services and Community Development;
- Ms. Marilyn T. Zonicle, Under-Secretary, Ministry of Foreign Affairs and Immigration;
- Ms. Jewel Major, Chief Counsel, Office of the Attorney General and Ministry of Legal Affairs;
- Mr. Charles Major, Education Planning Officer, Ministry of Education, Science and Technology;
- Ms. Angelika Hillebrandt, Administrative Cadet, Ministry of Foreign Affairs and Immigration.